

المجلس القومي للرياضة

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٨

رئيس المجلس القومي للرياضة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بتجديد تعيين

رئيس المجلس القومي للرياضة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية المعتمدة بالقرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠

المعدل بالقرارات أرقام ١٣٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٩٢٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة المالية الموحدة للاتحادات الرياضية وفروعها بالمحافظات المعتمدة بالقرار

رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتمد النظام الأساسي المرافق للاتحادات الرياضية .

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

الوزير المختص : رئيس المجلس القومي للرياضة .

الجهة الإدارية المختصة : المجلس القومي للرياضة .

(المادة الثالثة)

يلغى القرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته المشار إليه أعلاه .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الوقائع المصرية .

رئيس المجلس القومي للرياضة

مهندس / حسن صقر

لائحة النظام الاساسى للاتحادات الرياضية

(الباب الاول)

ماهية الاتحاد الرياضى ومقره واختصاصاته

مادة ١ - الاتحاد الرياضى هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ،
وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقرها القاهرة .

ويهدف الاتحاد الرياضى إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط
بين أعضائه .

مادة ٢ - يباشر الاتحاد نشاطه فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه
المجلس القومى للرياضة ويمارس الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية
والارتقاء بمستواها .

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة
بهذا الخصوص ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولى للعبة
فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .

٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج
التي تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات
التي يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية
أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية
فى جمهورية مصر العربية .

٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية والنظم الخاصة بها
وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .

٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

- ٧ - إعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب . ولا يجوز إنشاء مدارس للألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المختصة .
- ١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد وفي إطار السياسة العامة للمجلس القومي للرياضة .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المختصة .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحادات وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية الرياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
- ١٥ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري .
- ١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

(الباب الثانى)

العضوية

مادة ٣ - يتكون الاتحاد من الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون والمنظمة إلى عضوية الاتحاد ، وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة فى الأنشطة المركزية للاتحاد بنسبة (٥٠ ٪) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط كالاتى :

١ - المشاركة فى مسابقات الاتحاد (العمومى) :

(أ) المستوى الأعلى فى هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة فى هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومى الأخرى وبحسب للهيئة المشاركة فى هذا النشاط (٢٠) نقطة ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند (أ) .

٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة وبحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط عن كل مرحلة سنية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن (٣) توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوى .

٣ - يضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك فى المنتخب الوطنى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى أحد المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

وفى الألعاب الفردية فإنه لكى تحصل الهيئات الرياضية على النقاط المشار إليها فى البندين (١ ، ٢) يجب أن تشارك هذه الهيئات بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالى عدد مسابقات الاتحاد وبما لا يقل عن خمسة لاعبين فى كل مستوى من المستويات المشار إليها وأن يكونوا محققين لمستوى الحد الأدنى الرسمى الذى يضعه الاتحاد (بالنسبة للألعاب الرقمية) ، ويضاف (١٠) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك فى المنتخب الوطنى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى أحد المسابقات الدولية الرسمية سواء أقيمت بمصر أو بالخارج بحد أقصى (٢٠) نقطة .

ثانياً - عضوية منتسبة :

للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة فى أقل من النسبة سالفة الذكر ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة فى النشاط والتسكين سنوياً فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يولية من كل عام . ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ، وإذا أسفر تطبيق النسب المشار إليها آنفاً عن وجود عدد يقل عن (٨) هيئات عاملة يعين الوزير المختص مجلس إدارة الاتحاد من بين المستوفين لشرط الترشيح المنصوص عليها فى هذا النظام لمدة عام قابلة للتجديد مدة أخرى على أن يكون من المهام الرئيسية للمجلس المعين العمل على نشر اللعبة وزيادة عدد أعضاء الجمعية العمومية وإجراء الانتخابات قبل انتهاء مدته وإذا أخفق المجلس المعين فى ذلك يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين مجلس إدارة جديد للاتحاد تسرى عليه نفس الأحكام .

ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط .

مادة ٤ - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذي للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

١ - بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :

العنوان - الرقم البريدي - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني .

٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .

٣ - بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التي تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات

الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمداً من مديرية الشباب والرياضة المختصة .

٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة مرفقاً به صورة من قرار شهرها .

٦ - نسختان من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

٧ - موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة على انضمام مراكز الشباب .

٨ - ما يقيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

٩ - رأى مديرية الشباب والرياضة المختصة على طلب الانضمام .

كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل من منطقة الاتحاد والجهة الإدارية المختصة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٥ - مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٤) من هذا النظام يقدم فرع الاتحاد المختص تقريراً برأيه في طلب الانضمام المقدم من الهيئة إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب وتخطر مديرية الشباب والرياضة المختصة بصورة من التقرير خلال نفس المدة .

وفي حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه .

مادة ٦ - على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت في طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .
ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .
وللهيئة حق التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإخطار كل من الاتحاد والهيئة بقرار الجهة الإدارية المختصة .

(الباب الثالث)

الجمعيات العمومية

مادة ٧ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء في الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة - طبقاً لما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة - سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تعتمد استمارة المندوب من مديرية الشباب والرياضة المختصة ، ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

مادة ٩ - يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً خاصاً لتحديد اسم مندوبها في الجمعية العمومية ويتم إخطار كل من الاتحاد والجهة الإدارية المختصة بالنموذج المعد لذلك موقفاً عليه من المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وذلك في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافق الشروط المقررة في المندوبين الواردة بالمادة (٨) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان للاتحاد بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة أن يطلب من الهيئة العضو التي يمثلها ذلك المندوب إبداله بأخر تتوافر فيه الشروط مع ضرورة إخطار الاتحاد والجهة الإدارية المختصة باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل ، فإذا لم يصل اسم المندوب في خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر فيه الشروط المقررة يمتنع على هذه الهيئة حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ١٠ - تجتمع الجمعية العمومية للاتحادات اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ، على أن يكون انعقاد الجمعية في سنة إقامة الدورة الأولمبية الصيفية عقب انتهاء تلك الدورة سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشارك . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ويرفق به نسختين من استمارة تفويض مندوب الهيئة التي لها حق حضور الجمعية العمومية مع النشر في مكان ظاهر بإحدى الصحف اليومية .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة فتوجه الدعوة ويتم النشر قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح وكذا الترشيح لمراقب الحسابات ، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة في المرشحين وإخطار الجهة الإدارية المختصة بأسمائهم وملاحظاتهم عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد ، ولن أبدت بشأنهم ملاحظات التقدم لتلك الجهة الأخيرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين وعلى تلك الجهة استبعاد من لا تتوافر فيهم شروط الترشيح وإخطار الاتحاد بذلك .

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
 - ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
 - ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
 - ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
 - ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتارية الاتحاد في الموعد القانوني المحدد بهذا النظام .
 - ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .
 - ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .
 - ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويجب إخطار الجهة الإدارية المختصة في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
- ولهذه الجهة أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر .
- مادة ١١ - يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يعلن في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل مشروع الموازنة والحساب الختامي عن السنة المنتهية وتقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وكشف بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع وكذلك كشف بأسماء المرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

مادة ١٢ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة ١٣ - يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في يوم آخر خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع بعد أدنى أربعة أعضاء ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية حين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقتة حين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني وانتخاب مجلس إدارة جديد ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

وتصدر الجهة الإدارية المختصة التعليمات اللازمة لتنظيم سير العملية الانتخابية .

مادة ١٤ - يقوم المدير التنفيذى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ١٥ - يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من الجهة الإدارية المختصة ويجوز بناءً على طلب مجلس إدارة الاتحاد أو الجهة الإدارية المختصة أن يتم ندب بعض أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

مادة ١٦ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى تتولى الجهة الإدارية المختصة فحصها واتخاذ ما تراه بشأنها وفقاً لأحكام القانون واللائحة .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يقوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مادة ١٧ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة ١٨ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لاتعتها
وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء
والجهة الإدارية المختصة بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاعتقاد
بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأي حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال
الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ١٩ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال
اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة
مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل
صحيحة وناقذة .

مادة ٢٠ - مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات
التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به
الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء
الذين بدأ بهم الاجتماع ويحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة ٢١ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك
فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه
أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية
تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب
من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها
وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات خلال أسبوعين من تاريخ
تقديم الطلب جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوتها على نفقة الاتحاد .

مادة ٢٢ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وذلك بمراعاة نص المادة (١٣) من هذا النظام ، واختيار مجلس إدارة جديد فى حالة إسقاط العضوية عن كل مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فى مجلس الإدارة فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .

وفى حالة إسقاط العضوية تؤجل جلسة الجمعية العمومية لمدة ثلاثة شهور فإذا شمل الإسقاط كل أعضاء مجلس الإدارة يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين لجنة تتولى إدارة شئون الاتحاد وفتح باب الترشيح والعرض على الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد لاستكمال مدة المجلس السابق ، ولا يجوز لرئيس وأعضاء هذه اللجنة الترشيح لهذه الانتخابات ، فإذا لم يكن الإسقاط شاملاً كل أعضاء مجلس الإدارة تعين على الجزء المتبقى إذا كان العدد يكفى لانعقاد مجلس الإدارة بصورة صحيحة فتح باب الترشيح والعرض على الجمعية لانتخاب بديل لمن تم إسقاط عضويته ، وإذا لم يكفى العدد لاجتماع المجلس اجتماعاً صحيحاً يعين الوزير المختص العدد المكمل لصحة اجتماع مجلس الإدارة ويتم فتح باب الترشيح والعرض على الجمعية العمومية لانتخاب بديل لمن أسقطت عضويتهم من المجلس .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - اقتراح إدماج الاتحاد فى هيئة أخرى تشابهه فى الأغراض أو اقتراح حله وذلك بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين بمراعاة نص المادة (١٣) من هذا النظام ولا تنفذ الاقتراحات فى هذه الحالة إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها به ويشترط أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار وكذلك تعيين مصفٍ وتحديد الجهة التى تؤول إليها أموال الاتحاد الناتجة عن التصفية .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٥ - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس فى هذه الحالات وفى حالة غيابهما تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيساً للاجتماع ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة ٢٦ - يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقفاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب .

مادة ٢٧ - يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ١٠ جنيهات مخزينة للاتحاد .

مادة ٢٨ - يسرى على قرارات الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية نص المادة (٣٩) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

(الباب الرابع)

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢٩ - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس وخمسة أعضاء يتم انتخابهم بالطريق السرى المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .

٢ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولى للعبة من المصريين إن وجدوا .

٣ - ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد ترشيح ثلاثة أعضاء من غير المرشحين فى الانتخابات الأخيرة لمجلس الإدارة يصدر باعتماد ضمهم لمجلس الإدارة قرار من الوزير المختص على أن يكون من بينهم امرأة إذا لم تسفر الانتخابات عن فوز إحداهن .
ويكون للأعضاء المشار إليهم بالبند (٢ ، ٣) كافة حقوق العضوية وعليهم جميع التزاماتها .

ويختار مجلس إدارة الاتحاد فى أول اجتماع له من يحل محل الرئيس فى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه وذلك حتى عودته أو زوال المانع أو شغل المنصب بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

مادة ٣٠ - على مجلس الإدارة تعيين مديراً تنفيذياً يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذى وتعيين مدير مالى يتولى الإشراف على حسابات الاتحاد وتحصيل إيراداته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة المالية والتوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة ، ويصدر الوزير المختص لائحة تنظم طريقة تعيين كل من المدير التنفيذى والمدير المالى والشروط التى يجب توافرها فيهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية محاسبتهم وطريقة إنهاء التعاقد معهم ، ويكون تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقد كل منهما بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أيًا كانت أسباب الانتهاء ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز للمدير التنفيذى

أو المدير المالى مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة
ويتصريح من الوزير المختص كما لا يجوز لهما الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة
قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ، ولا يجوز أن يعين بوظيفة
مدير تنفيذى أو مدير مالى من كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد قبل مضى سنتين
على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .

ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل المدير التنفيذى أو المدير المالى فى حالة غيابه .

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٣١ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة
فى إطار السياسة العامة للمجلس القومى للرياضة .
- ٢ - تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها
لهذا الغرض .
- ٣ - الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية
أو مع فرق أجنبية .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء فى الداخل أو الخارج
بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - تنظيم شئون الهوية والاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى للعبة
وفى حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة
فى هذا النظام .

- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨ - اختيار رؤساء البعثات فى الخارج .
- ٩ - الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التى يضعها لهذا الغرض .
- ١٠ - تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدته إبرام عقود تتجاوز المدة المتبقية للمجلس إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .
- ١٣ - وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى للعبة .
- ١٤ - التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية بملاحظاته عليهم .
- ١٥ - تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧ - دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .

١٨ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ، ولجنة للمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة للحكام ، ولجنة للتمويل الذاتى .

١٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .

٢٠ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .

٢١ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً لأحكام اللوائح الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة .

٢٢ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولمبياً وعالمياً .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٣٢ - شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ، ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ألف وخمسمائة جنيه للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .

٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونى للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .

- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جنابة أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٦ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ .
- ٧ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقًا لأحكام المادة (٦٢) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ما لم يمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يقدم قبل قفل باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .
- ١١ - ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد رياضى آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل . ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب ، ولا يسرى هذا الحظر على الترشيح لمدة مجلس إدارة تقل عن عام ولا يعتد بتلك المدة كدورة انتخابية .

١٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب ويستثنى من شرط مضى السنتين على الاعتزال اتحادات اللعبات الرياضية التى ليس لها سن اعتزال والتى يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

(ب) أن يكون قد شارك كحكيم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضى على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

(د) أن يكون عضواً فى مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً فى لجان فروع الاتحاد مدة دورتين متتاليتين على الأقل ، أو عضواً بالانتخاب فى مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد لمدة دورة كاملة وصل خلالها ناديه إلى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد .

مادة ٣٣ - مع مراعاة نص المادة (٤١) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية

ونص المادة (٢٩) من لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو نوعى آخر .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر فى تلك الهيئات .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم في هذه المباريات ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجنة التحكيم الخاصة بهذا الاتحاد .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالمجلس القومى للرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزى للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيلًا تلقائيًا من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انشغال العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة ٣٤ - يحظر التعاقب بالذات أو بالواسطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣٥ - تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات على أن يجرى انتخاب المجلس الجديد في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية صيفية سواء أقيمت الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أو لم تشارك .

مادة ٣٦ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين بعد أدنى ثلاثة أصوات وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويحضر اجتماعات المجلس كل من المدير التنفيذى والمدير المالى دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة ٣٧ - إذا خلال مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .
وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لمجلس الإدارة .
ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالي ، ويجب أن تشتمل الدعوة في هذه الحالة على بند الانتخاب لمقعد من تقدم للترشيح .

مادة ٣٨ - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحاً يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين العدد المكمل لأعضاء مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح على أن يجرى انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل المجلس في أول جمعية عمومية .

مادة ٣٩ - يسرى على قرارات مجلس إدارة الاتحاد نص المادة (٤٩) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

(الفصل الرابع)

اختصاصات

(الرئيس - المدير التنفيذي - المدير المالي)

مادة ٤٠ - يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء أو المدير التنفيذي بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع المدير المالي على الشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة .

مادة ٤١ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالي .
- ٦ - عرض الموضوعات التي تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالي على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

مادة ٤٢ - يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشؤون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذي وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .

٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يحل محله (فى حالة غيابه) على الشيكات ومع المدير التنفيذى على أذون الصرف .

٧ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون المدير المالى مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

٨ - يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صورة منه للجهة الإدارية المختصة .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذى

مادة ٤٣ - يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

الرئيس رئيساً
ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه أعضاء
وينتخب مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة بأحدهما أو كلاهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين .
وفى حالة غياب الرئيس يحل محله من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس حالة غيابه .

ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو من يحل محله فى حالة غيابه وعضوين على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

مادة ٤٤ - يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
 - ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتماداً مالياً إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
 - ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة .
- مادة ٤٥ -** يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

(الباب الخامس)

فروع الاتحاد

مادة ٤٦ - للاتحاد أن ينشئ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد سبع هيئات على الأقل فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .

مادة ٤٧ - يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ، ويشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة ٤٨ - يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - أربعة أعضاء) ، ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة لشئون اللعبة التى يشرف عليها الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٨) من المادة (٣٢) من هذا النظام ، ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتين (٣٣) ، (٣٤) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجرائه في هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة .

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها من يحل من الأعضاء محل الرئيس حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه حين عودته أو زوال المانع أو تعيين بديل له .

وعلى لجنة الفرع تعيين مدير تنفيذي ومدير مالي للفرع يسرى عليهم ما يسرى على المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد من أحكام ويجوز نذب بعض العاملين بمديرية الشباب والرياضة للقيام بذلك في حالة تعذر التعيين .

مادة ٤٩ - تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة في الجمعية العمومية للفرع :

١ - أن يكون عضواً عاملاً بالهيئة عضو الفرع التي يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٢ - ألا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيسداً بسجلات الاتحادات أو فروعها أو يكون مشتركاً في إدارة النشاط الرياضي للعبة في الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة ٥٠ - تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة المختصة .

مادة ٥١ - تختار الهيئات أعضاء الفرع التي لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها في الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع ومديرية الشباب والرياضة باسم المندوب .

مادة ٥٢ - يتبع في الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارات الاتحادات وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٥٣ - تقوم مديرية الشباب والرياضة المختصة بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٥٤ - يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه في فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

ويشترط في جميع الحالات اعتماد الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة ٥٥ - تخضع فروع الاتحادات الرياضية لإشراف مديرية الشباب والرياضة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ومتابعة أنشطتها المختلفة .

(الباب السادس)

إدماج الاتحاد في غيره أو حله

مادة ٥٦ - يسرى على الاتحادات الرياضية الخاضعة لهذا النظام حكم المادة (٢٦) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

(الباب السابع)

(الفصل الأول)

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت

مادة ٥٧ - يسرى على الاتحادات الرياضية الخاضعة لهذا النظام أحكام المواد (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٧) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

(الفصل الثانى)

إسقاط العضوية

عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ٥٨ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد فى الأحوال الآتية :

١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناء على قرار من مجلس إدارتها .
٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

٣ - فقد أى شرط من شروط العضوية .

٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها .

مادة ٥٩ - يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أعضائها ومضى ثلاثين يوماً من إبلاغ الجهة الإدارية المختصة دون اعتراض منها .
ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلاً من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاتحة بعدها لذلك .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٦٠ - تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العِدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

مادة ٦١ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن المحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .
- ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى فى جنابة أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية .
- ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة .
- ٤ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذا النظام .

وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة ٦٢ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمد تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أى من :

- ١ - ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
 - ٣ - الجهة الإدارية المختصة .
- وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة نص المادة (٢٣) فقرة (١) من هذا النظام .

مادة ٦٣ - للوزير المختص وقف نشاط العضو في أى من الحالات الآتية :

- ١ - الذى ثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه .
 - ٢ - الذى تتم إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته فى جنابة أو جنحة لحين صدور حكم فى الدعوى .
 - ٣ - الذى يتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٦٢) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

(الباب الثامن)

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة ٦٤ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
 - ٢ - حصيللة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيللة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
 - ٣ - الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة فى المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
 - ٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى للعبة .
 - ٥ - التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .
 - ٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .
 - ٧ - أية إيرادات أخرى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة .
- وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة ٦٥ - يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا تجاوزت الإيرادات والمصروفات خمسمائة جنيه سنوياً وجب عرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تنتخبه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التي بها مقر الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذي تفرره الجمعية العمومية .

مادة ٦٦ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التي تحددها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط المحلي والنشاط الخارجي .

مادة ٦٧ - يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلاقيها وإذا لم يتم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتقرير في هذا الشأن وفي حالة تقاعس مراقب الحسابات عن موافاة الجهة الإدارية بالتقرير المشار إليه يعتبر مشاركاً لمجلس الإدارة في المسئولية عن المخالفات التي تثبت في حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على إعادة ترشيحه فترة تالية لنفس الاتحاد أو أى هيئة رياضية أخرى .

٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع المدير المالي .

٤ - مراجعة الحساب الختامي للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٥ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت .

مادة ٦٨ - إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته -
وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة يختار مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعرض ذلك
على أول جمعية عمومية لإقراره .

مادة ٦٩ - على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته
واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الربح
على ألا يؤثر ذلك في نشاطه وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .
ولا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو في مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية
أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة
وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وشن الكتب والمجلات العلمية
والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها
أو إقامة أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

١ - موافقة الجهة الإدارية بالمحافظة الكائن بدائرتها الاتحاد .

٢ - موافقة الجهة الإدارية المختصة .

٣ - وإذا لم يخطر الاتحاد برد الجهة الأخيرة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب
مستوفياً اعتبر ذلك موافقة منها .

مادة ٧٠ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أي مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت
من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع
والميداليات التذكارية على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أي هدايا ذات قيمة مالية
تمنح إليهم بصفقتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليم لها
وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديتهم أو المجلس القومى للرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

(الباب التاسع)

تنظيم أعمال الاتحادات

الفنية والمالية والإدارية

مادة ٧١ - على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر اجتماعات المكتب الفنى .
- سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .
- (الحكام - المدربين - المسابقات - إلخ) .
- سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .
- سجل نتائج البطولات .
- سجل الهيئات أعضاء الاتحاد أو الفرع .
- سجل الفروع .
- سجل الشكاوى والاحتجاجات .
- سجل الزيارات .
- دفتر البريد الوارد .
- دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشؤون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات «الإيصالات» .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .

ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد

التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر

خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٥٥٨ س ٢٠٠٧ - ٢٢٠٦